

## وزارة الصحة

قرار وزاري رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧  
في شأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها في أماكن  
تداول الأغذية (\*)

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية  
وتنظيم تداولها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ في شأن اشتراطات النظافة  
الصحية الواجب توافرها في أماكن تداول الأغذية؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٩٦

لسنة ١٩٦٧ المشار اليه النص الآتي :

(\*) المذاع المصرية في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ - العدد ٢١٣

« يحظر بيع المواد السامة كالمبيدات الحشرية وغيرها أو حيازتها أو عرضها للبيع في الأماكن المعدة لتداول الأغذية ويستثنى من ذلك المبيدات الحشرية المنزلية متى كانت في عبوات مصنوعة من مواد معدنية غير قابلة للرشح ومحكمة الغلق وبشرط وضعها في مكان يخصص لها يكون بعيدا عن المواد الغذائية » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ

نشره .